

الدر المختار

فإنه ليس من ألفاظ الطلاق ويصلح جواباً منها .
بدائع .

لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول أبيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه (طلقت نفسي
واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) لما تقرر أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها
.

(ولا يدخل الليل في) قوله (أمرك بيدك اليوم وبعد غد) لأنهما تمليكان (فإن ردت
الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم فكان أمرها بيدها بعد غد)